

قرار رقم (51) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة لتصويب رواتب ومستحقات كبار موظفي الدولة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لتصويب رواتب ومستحقات كبار موظفي الدولة ومن في حكمهم، وذلك على النحو الآتي:

1. وزير المالية والتخطيط
 2. المستشار القانوني لرئيس الدولة
 3. وزير العدل
 4. رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية
 5. رئيس ديوان الموظفين العام
 6. مدير عام الصندوق القومي الفلسطيني
- رئيساً
أميناً للسر
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

مادة (2)

تقدم اللجنة توصياتها لرئيس الدولة خلال شهر من تاريخه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/06/16 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية